له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله وان استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء الدار لنفسه كانا للمقر له وان قال بناها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته لغو لقوله من ثمن خمر ومن ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدهما صدق الا وصلا في الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان

وديعة

وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه ولبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحت ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى ويشترط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ما اقر احد ابني باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد